ويصح من كل زوج يصح طلاقه .

قوله ويصح من كل زوج يصح طلاقه .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب فيصح ظهار الصبي حيث صححنا طلاقه .

قال في عيون المسائل : سوى الإمام أحمد C بينه وبين الطلاق .

قال في القواعد الأصولية : أكثر الأصحال على صحة ظهاره وإيلائه .

قال ناظم المفردات : هذا هو المشهور وهو من مفردات المذهب .

وقال المصنف هنا والأقوى عندي : أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء لأنه يمين مكفرة فلم تنعقد في حقه .

قال في المذهب و مسبوك الذهب في باب الأيمان وتنعقد يمين الصبي المميز في أحد الوجهين .

وقال في الموجز : يصح من زوج مكلف .

قال في عيون المسائل : يحتمل أن لا يصح ظهاره لأنه تحريم مبني على قول الزور وحصول التكفير والمأثم وإيجاب مال أو صوم .

قال : وأما الإيلاء فقال بعض أصحابنا : تصح ردته وإسلامه وذلك متعلق بذكر ا وإن سلمنا فإنما لم يصح لأنه ليس من أهل اليمين بمجلس الحكم لرفع الدعوى .

قال في الرعاية الكبرى : من صح ظهاره صح طلاقه إلا المميز في الأصح فيه .

وقيل : ظهار المميز كطلاقه .

وقال في الترغيب : يصح الظهار من مرتدة